الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 212812
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2019

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: ك ق في حق ابنه القاصر ر نائبه الأستاذ أ الص الكائن مكتبه بإقامة شقة الطابق ضفاف البحيرة تونس.

من جهـــــــة،

والمستأنف ضدّهما: – وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

– المندوب الجهوي للتربية بالمنستير، مقره بمكاتبه بالمندوبية الجهوية للتربية بنهج المغرب، المنستير

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ أ. ص نيابة عن المستأنف المـــذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2019 تحت عدد 212812 طعنا في الحكـــم الابتـــدائي الصادر عن رئيسة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير تحت عدد 6100169 بتاريخ 13 ديسمبر 2018 والقاضي: "بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الترابي، وبحمل المصاريف القانونيـــة على المدّعي".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ ابن المستأنف المقام في حقّه اجتاز مناظرة ختم التعليم الأساسي العام للدخول إلى المعاهد النموذجية دورة 2018 بملاحظة حسن وبمعدّل 14.15 من 20، إلاّ أنّه تمّ التصريح بعدم قبوله بالمعهد النموذجي بالمنستير بالاستناد إلى أنّ المعدّل الذي تحصّل عليه دون المعدّل الأدنى المحدّد بـــ 15 من 20 بموجب المنشور عدد 17 الصادر عن وزير التربية بتاريخ 8 فيفري 2018. فتقدّم المستأنف بتظلم إلى وزير التربية دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى القيام أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار بالاستناد إلى خرق

القانون، فتعهّدت بالقضية وأصدرت فيها رئيسة الدّائرة حكمها المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 19 فيفري 2019 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المنتقد والقضاء من جديد بترسيم المقام في حقّه بالمعهد النموذجي بالمنستير وبحمل المصاريف القانونية على المندوبية الجهوية للتربية بالمنستير كإلزامها بأداء مبلغ مقداره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) بعنوان أجرة المحاماة عن الاستئناف الماثل والدعوى الابتدائية الأصلية وتوقيف التنفيذ وذلك بالاستناد إلى الآتي:

1- الخطأ في تطبيق مسألة الاختصاص الترابي: بمقولة أنّ محكمة البداية قد انتهت إلى أنّ الاختصاص الترابي يعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة تلقائيا والحال أنّ هذه المسألة مستحدثة في القضاء الإداري منذ إحداث الدوائر الجهوية وتعيّن بالتالي اللّجوء إلى القانون المدني وفقه قضائه في حدود ما لا يتناقض مع النصوص المنظمة للقضاء الإداري نصّا وروحا وقد استقر فقه القضاء المدني على أنّ الاختصاص الترابي لا يهمّ النظام العام، وذلك على خلاف الاختصاص الحكمي لأنّه لا وجود لمخاطر في رفع نزاع أمام قاض مختصّ بغير مكان النزاع، ضرورة أنّه على قدر المساواة في التحكم في المادّة موضوع النزاع والتجربة مع القاضي المختصّ ترابيا.

2- الخطأ في تطبيق الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية: بمقولة أنّ الإمكانية المخوّلة لرئيس الدائرة الابتدائية للقضاء مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالات عدم الاختصاص الواضح، غير واردة بالنسبة للنزاع الماثل، ضرورة أنّ مسألة الاختصاص الترابي أمر مستحدث في القضاء الإداري وذلك فضلا عن أنّ القانون والقضاء المدني قد استقرا على أنّ هذه المسألة لا تهمّ النظام العام ممّا يعني عكسيا أنّ مخالفة هذا التوّجه لا يمكن أن يكون أمرا بديهيّا خاصّة وقد انتهت الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية ببترت والكاف والقيروان وقفصة وسوسة وقابس إلى إقرار اختصاصها في نزاعات مماثلة. فضلا عن أنّ النزاع الماثل كان موّجها ضد المندوب الجهوي للتربية أصلا مع إدخال وزير التربية ليكون القرار المطعون فيه هو القرار الصادر عن الأول بالتوازي مع الدفع بعدم شرعية المنشور الصادر عن الوزير.

3- مخالفة القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها: بمقولة أنّ القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللّغة العربية ويتمّ كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام، كما

أنّ هذه النصوص تكون طبق ذات القانون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة، إلاّ أنّ المنشور المؤرخ في 8 فيفري 2018 موضوع النزاع لم يكن معلوما بصفة مسبقة من طرف الأولياء والتلاميذ المترشحين للمناظرة لعدم نشره بالرائد الرسمي والحال أنّ القضاء قد استقر على أنّه لا عمل بالنصوص الترتيبية غير المنشورة بالرائد الرسمي على غرار منشور وزير الداخلية المتعلّق بصلوحية المحل.

4- القيمة القانونية للمنشور موضوع النزاع: بمقولة أنّ المنشور المؤرخ في 8 فيفري 2018 مخالف لمقتضيات الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي باعتبار أنّ هذه الأحكام فرضت تنظيم المسألة بقرار، وذلك فضلا عن أنّه يكتسي صبغة تقريرية والحال أنّ المناشير لا يمكن أن تكون إلاّ تفسيرية.

5- خرق قواعد المناظرة: بمقولة أنّ المناظرة تُبنى على النزاهة التي تتطلب الإعلان عن شروط المناظرة قبل السنة الدراسية وخاصّة قبل غلق أبواب الترشح فيها والحال أنّ وزارة التربية خالفت هذه القاعدة لمّا أقرت غلق باب الترشح في منتصف شهر نوفمبر 2017 وذلك قبل أن تضع أحد الشروط الأساسية للنجاح في شهر فيفري 2018، أي بعد قرابة 3 أشهر من غلق التسجيل وبعد قرابة 5 أشهر من انطلاق السنة الدراسية وفي نفس الإطار قامت بتحديد الشروط بالنسبة إلى السنة الدراسية 2018-2019 منذ شهر أوت 2018، أي قبل بداية السنة الدراسية وقبل فتح الترشح للمناظرة وحدّدت المعدل الأدنى بـــ 15 من 20 وقد تأكّد بالتالي خطأ الإدارة بمجردّ الاستدراك في الزمن.

6- الخطأ في تطبيق القانون: بمقولة أنّ القراءة القانونية للأمر عدد 1184 لسنة 1992 وخاصّة الفصل الثاني منه تُجيز القول بأنّ العبرة تكون بطاقة الاستيعاب أولا وذلك قبل اختيار الأوائل، وأنّ الهدف من المعدّل هو أن يسمح بترتيب التلاميذ ضمن مجموعة المؤهلين الأوّل للقبول بأحد المعاهد النموذجية. وفي كلّ الحالات، فإنّ العبرة من اعتماد المعدل هو تنظيم الدخول إلى المعاهد النموذجية عبر الترتيب وليس تقييد ذلك والتضييق فيه، على خلاف الصورة الاستثنائية الواردة في الأحكام الانتقالية في الفصل 8 من الأمر المذكور والذي اشترط صراحة معدلا لا يقلّ عن 15 من 20، وهي صورة مخصوصة لا يجوز التوسع فيها عملا بأحكام الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود. وفضلا عن ذلك فإنّ أحكام الفصل 541 من نفس المجلة تضمنت أنّه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا خاصّة وأنّ القضاء الإداري قد استقر على التأويل الموسع للحريّات كالحقّ في التعليم والتأويل الضيّق في تقييدها.

7- خرق مبدأ الأمان القانوني ومبدأ ثقة المواطن في إدارته: بمقولة أنّ وزارة التربية قد دأبت خلال السنوات الدراسية السابقة على اعتماد طاقة الاستيعاب دون سواها في تحديد الأوائل وتولت تسديد طاقة الاستيعاب المنقوصة بتلاميذ تحصّلوا في المناظرة على أقل من 15 من 20 ونزلت في بعض الحالات إلى ما دون ذلك، غير أنّها أعرضت عن اعتماد نفس التمشي خلال السنة الدراسية الحالية دون مبرّر منطقي ودون مراعاة المعطيات الموضوعية التي حفّت بالسنة الدراسية 2017-2018 والتي جعلت منها سنة استثنائية وغير عاديّة تجسّدت في كثرة اضرابات المعلمين والأساتذة بما أثّر على السير العادّي للدروس وعلى درجة تركيز التلاميذ وحال دون تلقّي كامل البرامج بصفة أصلية وفي ظروف عادية الأمر الذي ساهم في تدني نتائج المناظرة من ذلك أنّ نسبة الناجحين قد بلغت 45 % والدليل على ذلك أنّ أكثر من نصف المقاعد المخصّصة بالمعاهد النموذجية بقيت شاغرة و لم يتمّ تسديدها على خلاف ما دأبت عليه الوزارة في السنوات السابقة. وبالتالي كان على وزير التربية اتخاذ إجراءات استثنائية يستفيد منها التلاميذ المتضررين وليس التشديد من ذلك اعتماد معيار طاقة الاستيعاب الفعلية ضرورة أنّ الأمر يتعلّق بمناظرة أي أنّ القبول فيها يتمّ حسب طاقة الاستيعاب وليس على أساس المعدل كما هو الحال في الامتحانات. ومن ثمّ فإنّ الإدارة تكون قد غيّرت في المراكز القانونية بصفة فجئية طالما أنّ الوزير انتقل من وضعيّة مستقر عليها اعتمدت طاقة الاستيعاب وتوزيعها على الأوائل إلى وضعيّة مخالفة.

8- مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 92 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991: بمقولة أنّ المادّة الثالثة من هذه الاتفاقية اقتضت مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات التي تتخذ في شأنه من قبل السلط الإدارية، وهو ما تبنته مجلة حقوق الطفل في الفصل الرابع منها. وعليه، فإنّ القبول بإعمال المنشور موضوع النزاع يؤدّي إلى النيل جوهريّا من معنويات التلاميذ المراهقين ونفسياتهم الهشة خاصّة بالنظر إلى سنّهم الذي لا يفوق 15 سنة، ويهدّد مستقبلهم الدراسي.

9- الحوكمة الرشيدة ونجاعة المرفق العام: بمقولة أنّ الوزارة لم تراع هذين المبدأين المنصوص عليهما بتوطئة الدستور وبالفصل 15 منه ضرورة أنّ طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية المحدّدة سلفا وقع التخفيض منها بما قدره 57 % أي أنّه تمّ إقصاء 1786 تلميذا وتلميذة لمّا حدّدت وزارة التربية المعدّل الأدنى للقبول بـــ 20/15 دون مراعاة الصبغة الاستثنائية للسنة الدراسية المعنيّة. وقد أضحت بذلك الموارد البشرية والمادّية تفوق عدد التلاميذ بالمعاهد النموذجية ممّا يعدّ إهدارا للمال العام خاصّة و أنّه لا

فرق موضعيا ومنطقيا وعلى المدى المتوسط بين من تحصّل على معدل مساو لـــ 15.05 ومن تحصّل على معدل مساو لـــ 14.95 مثلا.

10- ضرورة تجنّب تضارب الأحكام: ذلك أنّ الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية ببترت والكاف والقيروان وقفصة وسوسة وقابس تعرضت إلى نفس الإشكال القانوني وقضت بتوقيف تنفيذ قرار رفض التوجيه إلى المعهد النموذجي وبالتالي فإنّ القضاء بعكس هذا التوّجه من شأنه أن يؤدّي إلى التضارب في الأحكام بخصوص نفس الموضوع، وهو تضارب لا يمكن تلافيه لاحقا لغياب آلية قضائية لتوحيد الأحكام المتضاربة طالما أنّها متساوية وغير قابلة لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب وهو ما سيؤول إلى المساس بمبدأ الأمان القانوني.

11- الانحراف بالسلطة وبالإجراءات: بمقولة أنّ المنشور موضوع النزاع يشوبه الانحراف بالسلطة وبالإجراءات وهو ما يعززه ما صرّح به وزير التربية خلال استجوابه أمام مجلس النواب بتاريخ 20 جويلية 2018 من أنّه يعارض وجود الاعداديات والمعاهد النموذجية وإحجامه عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية ببترت والكاف والقيروان وقفصة وسوسة وقابس في مادّة توقيف التنفيذ والتي قضت لمصلحة من هم في وضعية مماثلة.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من وزير التربية بتاريخ 17 أفريل 2019 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به مستندا في ذلك إلى ما يلي:

أولا: بخصوص الخطأ في تطبيق مسألة الاختصاص الترابي: خلافا لما دفع به نائب المستأنف من أنّه لا وجود لمخاطر في رفع نزاع أمام قاض مختصّ بغير مكان النزاع فإنّ أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية واضحة وصريحة وقد حدّدت الفقرة الأولى منه اختصاص الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات بالنظر في "القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة"، ممّا يعني أنّ مرجع النظر الحكمي للدوائر المتفرعة عن المحكمة الإدارية مقيّد بمرجع نظرها الترابي. وعليه، وطالما أنّ قائمة التلاميذ الذين لم يقع توجيههم إلى المعاهد النموذجية يتمّ ضبطها بمقرر من وزير التربية فإنّه كان على المستأنف الطعن أمام المحكمة الإدارية بتونس، ليكون ما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ مسألة الاختصاص الترابي تعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها في طريقه.

ثانيا: بخصوص المستند المتعلّق بمخالفة القانون عدد 64 لسنة 1993: إنّ الفصل الأول من هذا القانون لم يلزم بنشر المناشير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثالثا: فيما يتعلّق القيمة القانونية للمنشور، فإنّه يعدّ وثيقة تفسيرية لا تقبل الطعن بالإلغاء مثلما جاء بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 26 نوفمبر 2010 تحت عدد 1/14575 وذلك طالما أنّه لم يستحدث قواعد ملزمة في صيغة آمرة من شأنها التأثير في المركز القانوني. كما أنّ المنشور عدد 17 المؤرخ في 08 فيفري 2018 جاء تطبيقا للمقرر المؤرخ في 7 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2018-2019 والمعدل الأدنى للقبول بها الذي جاء بدوره مطابقا لما ورد بالأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي وهو بالتالي لم يستحدث قواعد جديدة ملزمة ومؤثرة في المركز القانوني للمعنيين بالمناظرة وإنّما اقتصر على تفسير ما جاء بالنصوص الأعلى منه درجة والمتعلّقة بنفس موضوعه.

ثالثا: بخصوص خرق مبدأ الأمان القانوني ومبدأ ثقة المواطن في إدارته: لقد سبق لوزارة التربية أن حدّدت المعدل الأدنى للالتحاق بالمعاهد النموذجية بـــ 15 من 20 بمقتضى مناشير على غرار المنشور المؤرخ في 22 فيفري 2017 والتوجيه إلى هذه المعاهد مؤسس على مبدأ التمييز للالتحاق بهذا الصنف من المؤسسات التربوية التي تفترض توفر حدّ أدنى في التلاميذ الذين يؤمونها وبالتالي تحديد معدل أدنى للالتحاق.

رابعا: بخصوص الحوكمة الرشيدة ونجاعة المرفق العام: خلافا لما دفع به نائب المستأنف فإنّ ما قامت به الوزارة يندرج صلب الحوكمة الرشيدة لأنّه يعدّ من قبيل تقييم الأداء وتدعيم المراقبة التي تخوّل ضمان حسن تسيير المعاهد النموذجية والمحافظة على الدور الذي تضطلع به وفي ذلك ضمان لمصلحة التلميذ الفضلى.

خامسا: بخصوص الانحراف بالسلطة والإجراءات: لم يثبت المستأنف انحراف الإدارة بسلطتها ممّا يصيّر هذا المستند غير جدّي ومجردا من كلّ دليل يدعمه.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 والمتعلّق بالمندوبيات الجهوية للتربية.

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 والمتعلّق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 08 جويلية 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة س الف في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ ج البا في حقّ الأستاذ أ ص نائب المستأنف وتمسّك بمستندات الاستئناف وحضر السيّد س ك عن وزير التربية والمندوب الجهوي للتربية بالمنستير وتمسّك بمذكّرة الوزارة في الردّ على مستندات الاستئناف.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بالخطأ في تطبيق مسألة الاختصاص الترابي

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب لّما انتهت إلى أنّ الاختصـــاص الترابي يعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة تلقائيا ذلك أنّ هذه المسألة مستحدثة في القضاء الإداري منذ إحداث الدوائر الجهوية للمحكمة الإداريّة وتعيّن بالتالي وفي حدود ما لا يتناقض مع النصوص المنظمة للقضاء الإداري وقضائه نصّا وروحا اللّجوء إلى القانون المدني وفقه قضـــائه والـــذي استقر على أنّ الاختصاص الترابي لا يهمّ النظام العام وذلك على خلاف الاختصاص الحكمي ضرورة أنّه لا وجود لمخاطر في رفع نزاع أمام قاض مختصّ بغير مكان النزاع لأنّه على قدر المساواة في الـــتحكم في المادّة موضوع النزاع والتجربة مع القاضي المختصّ ترابيا.

وحيث دفع وزير التربية بأنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ مسألة الاختصاص الترابي تعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها في طريقه ضرورة أنّ أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية واضحة وصريحة وقد حدّدت الفقرة الأولى منه اختصاص الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات بالنظر في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، مؤكّدا على أنّ مرجع النظر الحكمي للدوائر المتفرعة عن المحكمة الإدارية مقيّد بمرجع نظرها الترابي.

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه: " (...) ويُمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يُضبط النطاق الترابي لكلّ منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص... "

وحيث إنّ الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية هي دوائر متفرعة عن المحكمة الإدارية تمّ إحداثها بموجب الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلّق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الادارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي وذلك للنظر في النزاعات المتعلّقة بالسلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة وذلك في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الادارية، بالإضافة إلى القضايا التي يمكن أن يسند إليها الاختصاص بنظرها بمقتضى قانون خاص.

وحيث إنّ ما تمسّك به نائب المستأنف من أنّ مسألة الاختصاص الترابي مستحدثة في القضاء الإداري وهي تفتح المجال لتطبيق القواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تقتضي أن الاختصاص الترابي ليس من متعلّقات النظام العام يعدّ غير مستساغ قانونا ذلك أنّ عمل هذه المحكمة قد استقر على أنّه لا يتمّ تطبيق أحكام المجلة المذكورة في المادّة الإدارية إلاّ استثناء وفي حدود ما لا يتعارض ومبادئ النزاع الإداري أو ما لم يتضمن قانون المحكمة الإدارية نظيرا لها.

وحيث إنّه من المقرّر في فقه القضاء الإداري أنّ قواعد الاختصاص جميعها من متعلّقات النظام العام سواء منها المتعلّقة بالاختصاص الحكمي أو الترابي.

وحيث علاوة على ذلك فإنّه من الثابت أن مرجع النظر الترابي للدوائر الابتدائية الجهوية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المنظم بموجب الفصل 15 المذكور يرتبط ارتباطا وثيقا بمرجع نظرها الحكمي وهو ما يجعل من قواعد الاختصاص الحكمي والترابي التي أقرها هذا الفصل من قبيل القواعد الآمرة التي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال النزول عنها أو الاتفاق على خلافها.

وحيث ترتيبا على ما سبق فإنّه على المحكمة المتعهّدة أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها ولو لم يتمّ الدفع بها أمامها وأن تبحث اختصاصها وفقا لمعايير توزيع الاختصاص المقرّرة بموجب الفصل 15 سالف الذّكر. وإذ تولّت محكمة الحكم المطعون فيه تلقائيا إثارة مسألة الاختصاص الترابي فإنّها تكون قد أصابت صحيح القانون، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المتعلّق بالخطأ في تطبيق الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ودون الحاجة إلى الخوض في بقيّة المستندات

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ الإمكانية المخوّلة لرئيس الدائرة الابتدائية والمتعلّقة بالقضاء مباشرة في الدعوى دون تحقيق ولا سابق مرافعة في حالات عدم الاختصاص الواضح غير واردة بالنسبة إلى النزاع الماثل، لأنّ مسألة الاختصاص الترابي أمر مستحدث في القضاء الإداري ولأنّ القانون المدني وفقه قضائه قد استقرا على أنّ هذه المسألة لا تهمّ النظام العام ممّا يعني عكسيا أنّ مخالفة هذا التوّجه لا يمكن أن يكون أمرا بديهيّا، مشيرا إلى أنّ النزاع كان موّجها أصلا ضد المندوب الجهوي للتربية مع إدخال وزير التربية وأنّ القرار المطعون فيه هو القرار الصادر عن المندوب الجهوي بالتوازي مع الدفع بعدم شرعية المنشور الصادر عن الوزير، وقد انتهت الدّوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية ببترت والكاف والقيروان قفصة وسوسة وقابس إلى عدم بداهة هذه المسألة بدليل إقرارها لاختصاصها في نزاعات متطابقة مع النزاع الماثل.

وحيث خوّلت أحكام الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإداريّة أن يقضي مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية سالف الذّكر أنّ المشرّع استبعد من مجالات اختصاص الدّوائر الابتدائيّة الجهويّة للمحكمة الإداريّة القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية المركزيّة، وأنّ معيار الاختصاص الترابي للدائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة هو المقرّ الأصلي للسّلط الإدارية المدّعى عليها والمحدّدة حصرا في السلط الجهوية أو المحلية أو المؤسسات العمومية.

وحيث إنّه استنادا إلى ما تقدّم وبتطبيق هذا المعيار على دعوى الإلغاء فإنّ الدائرة الابتدائية الجهوية المختصّة ترابيا هي التي يوجد في نطاقها الترابي المقرّ الأصلي للسلطة الإدارية المصدرة للقرار المطعون فيه. وتأسيسا على ذلك فإنّ دعاوى الإلغاء المرفوعة ضدّ الدولة، ممثّلة في الوزراء المعنيين، وغيرها من السلط الإدارية المركزية تخرج عن مرجع نظر الدوائر الابتدائية بالجهات وتعود بالنظر إلى الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ القرار المراد الحكم بإلغائه هو القرار القاضي برفض إلحاق المقام في حقّه بالمعهد النموذجي بالمنستير.

وحيث ينصّ الفصل 61 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي على أنّه: "يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الإعداديّة، ولكلّ راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم الأساسي العام" أو "شهادة ختم التعليم الأساسي التقني" حسب تراتيب تُضبط بقرار من الوزير المكلّف بالتربية".

كما ينصّ الفصل 1 من الأمر عدد 1181 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي على أنّ: هذا الامتحان هو " امتحان وطني تنظّمه وزارة التربية... يحصل الناجحون فيه على شهادة تسمّى شهادة ختم التعليم الأساسي تسلّمها وزارة التربية ... ".

وجاء بالفصل 2 من الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرّخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بضبط نظام المعاهد النّموذجيّة بالتّعليم الثّانوي أنّه: " أ- يخضع قبول التلاميذ بالمعاهد النموذجيّة المخصّصة للتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والآداب للمقاييس التالية:

- عدم الاستمرار بالتعليم الأساسي.

- عدم تجاوز سن السادسة عشر في تاريخ افتتاح السنة الدراسية الموالية لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.

- الحصول على معدّل، في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي، يسمح بترتيب التلاميذ ضمن مجموعة المؤهلين الأول للقبول بأحد المعاهد النموذجيّة.

ويتم ضبط طاقة الاستيعاب لكل معهد والمعدل الأدنى للقبول بمقرر من وزير التربية والعلوم...".

وحيث إنّه استنادا إلى الأحكام سالفة الذّكر فإنّ قبول التلاميذ بالمعاهد النموذجية يتمّ بعد اجتياز امتحان وطني يشمل كل ولايات الجمهورية ويتمّ تنظيمه من قبل وزارة التربية طبقا لتراتيب يضبطها وزير التربية الذي يتولى تعيين لجان الإصلاح التي تضبط مقاييس الإصلاح على الصعيد الوطني، وهو

الذي يختار الاختبارات الكتابية للامتحان ويتولى أيضا ضبط قائمة المعاهد الثانوية النموذجية وطاقة استيعاب كل معهد نموذجي والمعدّل الأدنى للقبول بها وصولا إلى ضبط القائمة النهائية للتلاميذ الناجحين والموّجهين إلى هذه المعاهد.

وحيث فضلا عمّا سبق بيانه، فإنّ القول بأنّ قرار رفض تمكين ابن المستأنف من الالتحاق بالمعهد النموذجي بالمنستير قد صدر فعليّا عن المندوب الجهوي للتربية لا يستقيم واقعا وقانونا خاصّة وأنّ أحكام القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 والمتعلّق بالمندوبيات الجهوية للتربية والأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 والمتعلّق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها ولئن أوكلت إلى هذه المندوبيات مهمّة الإشراف على سير المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ترابيا وتصريف الشؤون البيداغوجية والإدارية والمالية بالجهة، فإنّها لم تتضمّن ما يفيد أنّ للمندوب الجهوي سلطة اتخاذ القرار بخصوص قبول التلاميذ بالمعاهد النموذجية كما لم يثبت من الملف أنّه اتّخذ أيّ قرار برفض توجيه ابن المستأنف إلى المعهد النموذجي بالمنستير، بدليل أنّ عريضة الدعوى الابتدائية قد وُجّهت صراحة من نائب المستأنف ضدّ قرار الوزير برفض توجيه المقام في حقه إلى هذا المعهد.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه، فإنّ محكمة البداية تكون قد أصابت صحيح القانون فيما قضت به من أنّ القرار المنتقد قد صدر عن وزير التربية وأنّ الطعن فيه يكون من أنظار الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة ويخرج بالتالي عن مرجع نظر الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير.

وحيث طالما أنّ عدم اختصاص الدائرة الجهوية المذكورة في النزاع الماثل يدخل في باب عدم الاختصاص الواضح على النحو المنصوص عليه بالفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، فإنّ قضاء رئيستها مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة يعدّ مطابقا لأحكام هذا الفصل واتّجه لذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

عن مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف الحكم بحمل المصاريف القانونية على المندوبية الجهوية للتربية بالمنستير كإلزامها بأداء مبلغ مقداره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) بعنوان أجرة المحاماة عن الاستئناف الماثل والدعوى الابتدائية الأصلية وتوقيف التنفيذ.

وحيث طالما لم يوفق المستأنف في استئنافه، فإنّه يتجّه رفض طلباته في هذا الخصوص.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية الثامنة برئـــاسة السيد الط العـ وعضويّة المستشارين السيّدة ن الخ والسيّد س الط

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن القـ

رئيـــس الـــدائرة

الط الـ

المستشارة المقـــرّرة

س ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ